برهامي الخائن يفتي بخزلان الزوج زوجته حال تعرضها للاغتصاب، إذا تيقن أن دفاعه عنها سيقتله !

ياسر برهامي admin أبريل 2014م 22 4856 زائر

السؤال كامل

السؤال: 1- سمعتُ حضرتك تستدل بقصة إبراهيم -عليه السلام- المشهورة مع الملك الظالم على عدم وجوب الدفاع عن العرض إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه سيُقتل وتؤخذ زوجته أو ابنته؛ لأن في هذا مفسدتين، وفي فتوى سابقة قرأتُ لحضرتك أنك قلتَ في الدفاع عن المال: إنه إذا علم أنه سيقتل إن لم يعطِ اللصوص ماله فلا يجوز له أن يقاتلهم أو يقاومهم، بل يجب أن يسلم لهم المال حتى لا يُقتل... والسؤال: هل كذلك تقول حضرتك في العرض أن من علم أنه يقتل وتغتصب زوجته أيضًا فيجب عليه ألا يقاتلهم أو يقاوم المجرمين؟ 2- ما الحكم لو كان الإنسان إذا دافع عن عرضه يعلم أنه مقتول لا محالة، لكنه سيحفظ عرض زوجته أو ابنته بقتل نفسه على أيدي المجرمين؟ فهل في هذه الحالة يكون قتاله لهم واجبًا عليه أم هذا يعتبر إكراهًا أو عذرًا في عدم الوجوب؟

جواب السؤال

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

1- فالنقل الذي اعتمدتُه في الإجابة المذكورة هو كلام الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله- في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وهو إنما ذكر وجوب تقديم المال لحفظ النفس، ولم يتعرض لمسألة العرض، ولكن مقتضى كلامه ذلك أيضًا؛ ولكن التنبيه أن هذا الأمر إنما هو في حالة واحدة، وهي العلم بقتله وأن يغتصب، وأما مع احتمال الدفع؛ فقد وجب الدفع بلا خلاف هو في هذه الحالة مكره، وسقط عنه الوجوب على مقتضى كلام العز بن عبد السلام -رحمه الله- وغيره.

2- ولكن تعيد التنبيه أنه مع احتمال الدفع يجب الدفع، مع أن صورتك في السؤال صورة ذهنية مجردة؛ إذ كيف يكون غرضهم اغتصابها ثم إذا قتلوه لم يغتصبوها؟

www.anasalafy.com

موقع أنا السلفي

الأربعاء 23 أبريل 2014 12:04 م

نافذة مصر - مواقع :

أفتى الخائن ياسر برهامي، بجواز أن يخذل الزوج زوجته حال تعرضها للاغتصاب، إذا تيقن أن دفاعه عنها سيؤدى إلى قتله، معتبرا أن حفظ النفس في هذه الحالة أولى

جاء ذلك ردا أحد السائلين على موقع "أنا السلفي" وأقر برهامى بذلك؛ حيث يقول السائل لـ"برهامي": «استمعت لفتوى لك من قبل تقول فيها إن مَن علِم أنه سيقتل وتغتصب زوجته، يجب عليه ألا يقاتلهم أو يقاوم المجرمين، إذا كانت النتيجة الحتمية هي قتله إذا قاوم».

ويضيف السائل أن برهامي استدل على ذلك «بعدم دفاع سيدنا إبراهيم – عليه السلام- عن زوجته سارة، يوم دخل بها مصر، فطمع فيها جبار من جبابرتها، فأرسل إليه هذا الجبار يسأل من هذه معك؟ قال: أختي، فأرسل بها إليه وقال لها: لا تكذبي قولي، فإني قد أخبرته أنك أختي، إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرك"، فلما دخلت إليه قام إليها، فأقبلت تتوضأ، وتصلي، وتقول: اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر، فرده الله عنها».

ولفت السائل إلى فتوى سابقة لبرهامي، قائلا: «وفي فتوى سابقة قرأتُ لحضرتك أنك قلتَ في الدفاع عن المال: إنه إذا علم أنه سيقتل إن لم يعطِ اللصوص ماله فلا يجوز له أن يقاتلهم أو يقاومهم، بل يجب أن يسلم لهم المال حتى لا يُقتَل؟».

بدوره دافع برهامي عن فتواه بتسليم المال دون دفاع قائلا: «النقل الذي اعتمدتُه في الإجابة المذكورة هو كلام الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله- في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"».

وعلل برهامى قياسه بترك الدفاع عن العرض على ترك الدفاع عن المال قائلا: « لم يتعرض العز بن عبد السلام لمسألة العرض، ولكن مقتضى كلامه تسليم العرض أيضا».

وكنوع من إبراء الذمة قيد برهامى فتواه حال علم المظلوم أنه سيموت دون فائدة، وأما إذا كان ثمة احتمال بأن يقدر المظلوم على تخليص عرضه أو ماله، فعليه أن يدافع عنهما بلا خلاف

يذكر أن برهامي كان قد أفتى، بعدم جواز الخروج على القاتل السيسى، قائد الانقلاب، بزعم أنه "حاكم متغلب بالشوكة"، وذلك بعد شهور قليلة من انقلاب السيسى على أول رئيس مدنى منتخب، كما أفتى بتحريم المظاهرات ولم يرها نوعا من أنواع الجهاد "كلمة حق عند سلطان جائر" .. كما علل خيانته للرئيس وللشرعية بأنه كان أمام أحد خيارين : إما أن يكون خائنا أو أن "يلبس في الحيط" على حد تعبيره